



قرار مؤرخ في 18 أوت 2026

يتعلق بتحديد حركة الجولان بالطريق المعبدة والغير مرقمة الرابطة بين الطريق الجهوية رقم 90 والطريق الجهوية رقم 96 (من قصور الساف في اتجاه الشركة التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية "زويلة")

إن الكاتب العام لبلدية المهدية وبعد اطلاعه،

على الدستور الصادر بمقتضى الأمر الرئاسي عدد 691 لسنة 2022 المؤرخ في 17 أوت 2022 وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، وعلى المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية، وعلى الأمر المؤرخ في 24 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهدية، وعلى محضر جلسة اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الجهوية للسلامة المرورية بالمهدية المنعقدة بتاريخ 29 جويلية 2026،

قرر ما يلي

الفصل الأول: يمنع جولان جميع العربات ذات حمولة 12 طن فما فوق وذلك في الاتجاهين بالطريق المعبدة والغير مرقمة ا لرابطة بين الطريق الجهوية رقم 90 والطريق الجهوية رقم 96.

الفصل الثاني: يستثنى هذا القرار جميع العربات التابعة للبلديات.

الفصل الثالث: يبدأ العمل بهذا القرار من تاريخ مصادقة سلطة الإشراف.

الكاتب العام لبلدية المهدية

كريم خواجه